Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 3 | Page 386 – 414 | 2025 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The Concept of Organized Crime in Yemeni Law

Khaled Abdullah Al-Sayqal [1,*]

[1.] Department of Criminal Law - Faculty of Sharia and Law - Sana'a University - Yemen
***Corresponding author:** *mhmalkhald6@gmail.com*

Keywords

1. Crime
2. Organization
3. Yemeni Law

Abstract:

This study deals with the subject of organized crime international conventions and how the Alyemeni law deals with this serious type of crime, And political, social and cultural factors .

There are those who see it subject to the criterion of continuity and permanence, any agreement between people permanently and continuously to achieve a particular goal or to collect wealth, and there are those who see it merely criminal behavior depends on professionalism, organization and accuracy . To this end Arteit shed light on the various definitions and characterization .

Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 3 | Page 387 – 414 | 2025 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

مفهوم الجريمة المنظمة في القانون اليمني

خالد عبدالله السيقل [1,*]

[1] قسم القانون الجنائي – كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء – اليمن

*المؤلف: mhmalkhald6@gmail.com

الكلمات المفتاحية

1. الجريمة
2. التنظيم
3. القانون اليمني

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية وكيفية معالجة المشرع اليمني لهذا النوع الخطير من الجرائم ، اذ أن هذا المصطلح قد خضع لاهتمامات الفقهاء والباحثين والقانونين و اختلف الفقه في تعريف الجريمة المنظمة دولياً ووطنيا، ولم يتم العثور على تعريف جامع مانع لها، وهذا راجع لعدة أسباب وعوامل سياسية منها واجتماعية وثقافية .

فهناك من يراها تخضع لمعيار الاستمرارية والدوام أي اتفاق بين اشخاص بشكل دائم ومستمر لتحقيق هدف معين او لجمع الثروة، وهناك من يراها مجرد سلوك اجرامي يعتمد على الاحترافية والتنظيم والدقة .

ومن اجل هذا ارتايت تسليط الضوء على مختلف التعاريف وتحديد الخصائص .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، ومن أهتدى بهديه وأتبع هداه إلى يوم الدين..

وبعد:

أولاً: موضوع الدراسة:

بدأت الجريمة المنظمة تحتل مكان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم ومع إطلالة القرن الحادي والعشرين قفزت إلى المخاطر الأمنية وتحسباً لعواقب وخطورة هذه الظاهرة بدأت الأجهزة الأمنية والمنظمات الدولية المعنية بالتصدي لظاهرة الجريمة المنظمة من خلال برامجها وسياستها الجنائية، ومنها الجمهورية اليمنية التي تُعد هدفاً لهذا النشاط الإجرامي المنظم[1].

وقد عرف المجتمع الدولي الجريمة المنظمة في صورتها التقليدية في القرن السابع عشر وكانت أشكالها في تلك العصور السالفة بسيطة أولية، يكفي الفاعل القيام بها إقتراف فعل واحد أو عدة أفعال، إلا أن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتهم ومعاملاتها، لاسيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة من تشابك للمصالح الاقتصادية والتجارية تجاوز الحدود الوطنية للدولة، فانتقلت الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم المحكم الدقيق الذي يتصف بالتخطيط والتنظيم، والتي لم تعد محصورة في مكان واحد ولا في مدينة ولا في دولة واحدة، بل امتدت لتكسب أبعاد جديدة [2]، نتيجة ثورة المعلومات والاتصالات والعولمة، بحيث أصبح العالم بمثابة قرية كونية صغيرة، لا حدود فيها ولا حواجز حيال إعصار ثورة الاتصالات وجمح العولمة، فقد استغلت تلك العصابات تلك الأجواء لتوسع رقعة أنشطتها الإجرامية وترسخ أواصر التعاون مع أقرانها في قارت العالم، الأمر الذي أدى إلى أن برز إلى ساحة الفقه الدولي اصطلاح الجريمة المنظمة.

ومما لاشك فيه أن تطور وسائل الانتقال والاتصال قد ساعدت الجريمة المنظمة على الانتشار. إلى كافة بقاع العالم ومنها المنطقة العربية مع الأسف. وفي بلدنا الحبيب اليمن الذي عمته اضرار هذه الجريمة المدمرة على الفرد والمجتمع معا في إحدى صورها المتجسدة بالإرهاب. رغم أن حجم بقية تلك الصور الجريمة المنظمة في اليمن.

لقد أصبحت تلك المتغيرات تهدد استقرار النظام الدولي ، فازداد قلق المهتمين إزاء هذه الظاهرة الإجرامية الدولية ، مما أدى بالفقهاء ء ورجال القانون والمختصين إلى محاولة إيجاد تعريف للجريمة المنظمة يحظى و بالإجماع من طرف المنظومة الدولية[3].

إن الوصول إلى تحديد تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة سيساعد في فهم وتحديد النشاطات والتنظيمات الإجرامية الدولية، وبالتالي يمكن التشريع الوطني من تحديد العقوبات الملائمة والإجراءات القانونية لمحاربة هذه الظاهرة[4].

(1) أ.د/ منير علي الجوبي: الجريمة المنظمة في القانون اليمني والإتفاقيات الدولية، مكتبة الصادق للنشر، صنعاء، الطبعة الثانية، لسنة1445هـ، صـ5.

(2) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي: الجريمة المنظمة – التعريف والأنماط والإتجاهات – بحث منشور، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد رقم (215)، 1420هـ 1999م، صـ3؛ د. محمد عبدالله حسين العاقل: النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس – مصر، 1431هـ 2010م، صـ1.

(3) د. عيسى الصمادي : استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة ، كلية الحقوق - جامعة عجلون - الجزائر - مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد (9)بون تاريخ، صـ 130.

(4) سريد محمد : الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعةالجزائر،2001م2002م صـ34.

وعليه سنتناول أهم المحاولات التي قام بها الفقهاء في تحديد الجريمة المنظمة وهيكلتها وأهدافها من خلال مواضيع هذا البحث.

- **إشكالية البحث :**

بدأت الجريمة ببدء الحياة تطورت معها متخذة أبعاداً جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب إرتكابها وهي تتصل في بعدها المعاصر إتصالاً وثيقاً بما يشهده العالم من تطور هائل في حركة التصنيع ووسائل النقل السريعة، وكذلك حرية انتقال الأشخاص والأموال وهي العوامل التي جعلت الجريمة المنظمة عابرة للحدود بصفة مباشرة وغير مباشرة، حيث أن النشاطات الإجرامية في الآونة الأخيرة تفشت بشكل عصابات منظمة مما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديداً لأمن وإستقرار الأفراد والدول وإنما جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية وأمن وسلامة البشرية وحقوق وحريات الأفراد السياسية.

ومن هذا المنطلق سنحدد تساؤلات حول ماهية الجريمة المنظمة وما هو دور الأجهزة الأمنية في اليمن في مواجهتها، ومن ثم فإن الإشكالية التي تطرحها الدراسة هي: ماهي آليات مواجهة الجريمة المنظمة ودور الأجهزة الأمنية في ذلك..؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن الوصول إلى الحلول والمقترحات الناجحة، فقد أعتمدنا في هذه الدراسة على مناهج [*] متعددة تتلاءم وموضوع الدراسة الذي يتسم بالحداثة والتعقيد.

- **منهجية البحث :**

بالنظر إلى طبيعة الموضوع فإن ذلك يتطلب استخدام أكثر من منهج كلاً في موقعة المناسب وفق متطلبات كل فصل وكل مبحث في محاولة لمقاربة الموضوع بشكل متوازن في فصول الدراسة ومباحثها.

فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره مرتبط منُذ نشأته بتحليل الأوضاع والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة في المجتمع ووصف الظاهرة وبيان المفاهيم الخاصة بها.

- **اسباب اختيار البحث :**

<u>ومن الأسباب والدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع كذلك:</u>

أ- **الدوافع الذاتية:** الرغبة في دراسة ظاهرة الإجرام والغوص في المعرفة لموضوع الجريمة المنظمة والإستفادة من طرق المواجهة التي ستكون بإذن الله مستقبلاً تحصين حصين للقدرة التامة في الحد من أخطار هذه الجريمة خاصة وأنني كباحث في هذه الجريمة المنظمة أجد نفسي وكثير من زملائي في مواجهة متكررة لمثل صور تلك الجرائم في الحقل العملي كضابط بإدارة مباحث أمن الدولة.

ب-الدوافع الموضوعية:

- كون أن الجريمة المنظمة موضوع حديث مرتبط بالواقع المعاش كما أنها تمس كل مجالات الحياة.
- وجود نقص في الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية حول هذا الموضوع بحسب إطلاعنا على أعتبار أن الخوض في موضوع مواجهة الأجهزة الأمنية للجريمة المنظمة في اليمن كان من

(*) يقصد بالمنهج: فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل كشف عن حقيقة مجهولة، أو من أجل البرهنة على حقيقة لا يعرفها الآخرين.

المواضيع التي تعتبر إرهاصاً حقيقياً، خاصة وأن أغلب البحوث الدراسية والمؤلفات التي أعدها وألفها فقهاء وباحثوا يمنيون تصب في الجريمة المنظمة دولياً، نادراً من خاض في الجريمة المنظمة الوطنية بداخل اليمن وطرق مكافحتها.

- معرفة مدى إستغلال الجريمة المنظمة للعولمة والإنفتاح الإقتصادي وسهولة المواصلات والإتصالات والإستفادة منها في تحقيق أهدافها وآثارها وصورها وجرائمها بسهولة.
- الدوافع الموضوعية.
- وجود نقص – على اعتبار أن الخوض في موضوع(الجريمة المنظمة/اليمن).

- **خطة البحث :**

سيتم تقسيم هذا البحث الدراسي إلى فصلين دراسيين تحت كل فصل مبحثين على النحو الآتي :

الفصل الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.

- **المبحث الأول:** التعريف اللغوي والاصطلاحي في الجريمة المنظمة.
- **المبحث الثاني:** : المساعي الدولية في تعريف الجريمة المنظمةا.

الفصل الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

- **المبحث الأول:** مفهوم الجريمة المنظمة في الشريعة الإسلامية .
- **المبحث الثاني:** مفهوم الجريمة المنظمة في الفقه اليمني.

الفصل الأول

مفهوم الجريمة المنظمة

تمهيد وتقسيم:

فرضت الجريمة المنظمة نفسها على مجتمعات عديدة من دول العالم، وأصبحت المنظمات التي تمارس هذا النوع من الإجرام ذات سطوة ونفوذ بحيث تفرض الرعب والخوف في نفوس المواطنين[5]، وكثرت التعريفات لهذه الجريمة، فكل من أدلى بدلوه في هذا المضمار كان لهُ نصيب في ذلك، وقد بُذلت محاولات علمية عديدة فردية وجماعية لتعريف الجريمة المنظمة وهي متعددة، وحديثة، ومعاصرة، ولن نستطيع بطبيعة الحال أن نذهب وراء كل تلك التعاريف ونبحثها جميعاً، ولكن نكتفي بأبرزها وأكثرها تأثيراً في الفكر القانوني[6].

- المطلب الثالث: أركان الجريمة المنظمة.

المبحث الأول

تعريف الجريمة المنظمة

تمهيد:

مازالت الجريمة المنظمة كما كانت منُذ زمن طويل تعبيراً يحيطه الغموض والإبهام، وتختزل في ثناياه عالماً خفياً متسع الأرجاء[7]، وبسبب إختلاف رؤية المشرح للجريمة المنظمة في كل دولة من الدول تبعاً لواقعها السياسي والإقتصادي والإجتماعي لا يوجد مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى بإتفاق دولي[8].

(5) غسان صبري كاطع: الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، ط1، المكتبة الوطنية للنشر، عمّان – الأردن، 2011م – 1432هـ، صـ88.

(6) د. محمد قاسم أسعد الردفاني: دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة ،دار النهضة العربية القاهرة،1430هـ،2009م، صـ245.

(7) د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة – التجريم وسبل المواجهة – مطبعة العشري – بدون تحديد مكان، 1427هـ 2006م، صـ103.

(8) د. كودكيس يوسف داوود: الجريمة المنظمة، عمان، الدار العلمية والدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2001م، صـ15.

فالإجرام المنظم ليس وليد التو واللحظة، حيث أبانت المافيا الإيطالية، والجمعيات الثالوثية الصينية، ولياكوزا اليابانية، والكار تلات الكولومبية، عن الشعائر الذاتية التي أبتكرتها جماعات سرية، والتي تتمثل في قانون الصمت والعنف والأخذ[9].

وقبل الدخول في تفاصيل وتعاريف الجريمة المنظمة، لابد أن نؤكد بأن هناك ربط بين مفهوم الجريمة ومفهوم المرض على أساس أن السلوك الإجرامي سلوك مريض وغير سوي. ولاشك أن هذا الربط يؤدي إلى نتائج غير دقيقة في تفسير الجريمة ووضع سياسة الوقاية والجزاء ويؤثر في نظرية المسئولية، وفضلاً عن ذلك، فإنه قد يشجع على إتجاه خاطئ هو محاولة البحث عن ميكروب الجريمة في المجتمع قياساً عن البحث عن الميكروب المسبب للمرض وهو أبعد الأشياء عن حقيقة الجريمة والمجرم إذ ليس هناك ميكروب مسئول عن المجرم فالمجرم في النهاية هو صناعة المجتمع الذي يعيش فيه[10].

المطلب الأول

التعريف اللغوي

تفيد كلمة جريمة: لغةً جرم جريمة وأجرم وأجترم عليه، ويقال جرم جريمة: عظم جُرمه، جرمه وتجرم عليه: أتهمه بجرم، وبذلك فإن الجريمة: الجرم والذنب[11].

وفي القرآن الكريم قوله عز وجل: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**)) [12].

أي لا يحملنكم بعض قوم على ترك العدل والإعتداء عليهم[13]، وقوله تعالى:

((**فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ۗ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ**)) [14]، فالمجرمين هنا والله أعلم الكافرون لأن الذي ذكر من قصتهم التكذيب بآيات الله والإستكبار عليها؛ والجرم: مصدره الجارم الذي تجرم نفسه وقومه شراً، وفلان له جريمة إلى أي جرم. وقال: ولا الجارم الجاني عليهم بمسلم، فالجريمة تعني الذنب مطلقاً، والمجرم هو المذنب، ويكون الشخص مذنباً إذا فعل خلاف أمر الشارع أو نهية، وهذا يعني أن الجريمة هي الخروج على مقتضيات أحكام الشرع على أي نحو كان[15].

كما جاء في معنى الجريمة في اللغة: جرم: الجرم الذنب، والجريمة تقول: جرم وأجرم وأجترم بمعنى الجرم: القطع جرمه يجرمه جرماً: قطعة، وقد جرم النخلة وأجترمه أي جرمه فهو جارم وقد جرم وجرم وجرام وهذا زمن الجرام وجرمت صوف الشاه: أي جززته[16].

(9) Jacques Borricand, criminalite orqanisee et ordre aans la societe, P.V.D' Aix Marseille, Marseille, 1997, P.9.

(10) د. أحمد خليفة: مقال في نشرة الطب الإسلامي، العدد الخامس لعام 1988م بعنوان: الجريمة بين القومية، صـ1، الإنترنت موقع قوقل WWW.Islamset. Com، وتاريخ الدخول 2024/1/1م.

(11) العلامة أبو الفضل بن إسماعيل بن مكرم بن منظور: لسان العرب، باب الجيم، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1999م، صـ257، 258 – محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة للنشر، الكويت، 1983م، صـ100. لويس معلوف: المنجد في اللغة والآداب والعلوم، بيروت الطبعة الكاثوليكية، ط18، بدون سنة نشر، باب الجيم، صـ88.

(12) سورة المائدة الآية: (8).

(13) المعجم الوسيط، إصدارات مجمع اللغة العربية بمصر 1980م، باب الجيم، صـ118 – د: محمد عبدالله العاقل، مرجع سابق، صـ33.

(14) سورة الأعراف الآية: (30).

(15) إبن منظور، مرجع سابق، صـ446.

(16) حسن أبو غدة : أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار الكويتية ط1، 1987م، ص 120 .

وكلمة الجريمة أصلها من جرم، بمعنى كسب وقطع، وكانت هذه الكلمة مستعملة منُذ القديم للدلالة على الكسب المكروه غير المستحسن[17].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأن الجريمة في لغة العرب هي: الكسب، والقطع، والذنب. ويقال فلان جرم: أي كسب، ويقال الرجل جرمه، يجرمه، جرماً أي قطعه، والجرم: التعدي. والجرم هو الذنب. والجمع أجرام، والمجرم هو المذنب والكافر، وقد وردت مشتقات الفعل (جرم) ستاً وستين مرة في القرآن الكريم[18].

و (المجرم) هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه مستمراً فيه لا يحاول تركه ولا يرضى بتركه[19]، وعلى الرغم من عدم حرص فقهاء الشريعة الإسلامية على وضع تعريف محدد للجريمة، مكتفين بالكشف عن أحكامها وتحديد العقوبات المقررة على فاعلها[20]، إلا أن بعض الفقهاء، قد وضع عبارات موجزة للتعريف بالجريمة، فذكر أن الجرائم محظورة شرعية، زجر عنها الشارع بحد أو تعزير، والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت بأنها (شرعية) إشارة إلى أنها محظورة من لدن الشارع الحكيم[21].

إذن فالجريمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية هي إتيان فعل محرم بذاته أو معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصّت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه، وهذا هو المفهوم الخاص للجريمة[22].

ويلاحظ في هذا الصدد أنه لم يرد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني تعريف محدد للجريمة، تاركاً أمر استنباط التعريف للشراح يستمدونه من مجمل الأحكام التي وردت في القانون، اقتداءً بما انتهجته أغلب النظم العقابية، كالقانون المصري والقانون اللبناني والقانون السوري وغيرها[23]، وإن كانت بعض القوانين قد وضعت تعريفاً للجريمة.

كما قد يطلق على لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر لها القانون عقاباً بدنياً (مادياً) أو عقاباً (معنوياً)، فالجريمة ليست حركة مجهول المصدر، ولكنها فعل يأتيه إنسان[24].

أما المنظمة لغةً: فهي مشتقة من المنظم: مكان النظم ومجموعة: مناظم والمنظم يستدل عليه في (منظم الحركة) وهي: آلة معدة لتنظيم حركة جهاز رقاص ذي حركة منتظمة، ويقال تنظم بتنظيم الأمر: (استقام اللؤلؤ ونحوه، تألف في السلك وأتسق) [25]، والمنظمة هنا: إشارة إلى أن تلك الأبنية الخاصة بالتنظيمات

(17) نزيه نعيم شلالا: الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والإتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م، صـ13.

(18) السيد محمد مرتضى الزبيدي: (تاج العروس) دار صادر للطباعة، بيروت، مجلد8، بدون عام النشر،1966 م ، صـ224.

(19) الشيخ محمد أبو زهرة: (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي) ج1، القاهرة، دار الفكر العربي، 1975م، بدون رقم صفحة.

(20) د. علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني "القسم العام"، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1997م، صـ61.

(21) عبدالقادر عودة: (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي)، ج1، ط3، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1963م، صـ67،
د. أكرم عبدالرزاق المشهداني: واقع الجريمة وإتجاهاتها في الوطن العربي، ط1، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض، 1426هـ 2005م، صـ37، د. عبدالكريم زيدان: (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) ط2، المطبعة العربية، بغداد، 1966م، صـ67.

(22) د. شهرزاد عبدالكريم النعيمي: (الإسلام وأثره في وقاية المجتمع من الجريمة)، كلية الشريعة والقانون، جامعة بغداد، العراق، 1987م، صـ34.

(23) د. أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات بدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطابع البيان التجارية، دبي، ط1، 1409هـ 1989م، ص119. د. محمد عبدالله العاقل: النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، صـ35.

(24) أستاذنا الدكتور أ.د/ خالد عبدالباقي الخطيب، المدخل إلى دراسة علمي الإجرام والعقاب، مكتبة خالد بن الوليد للنشر، صنعاء، ط جديدة، 2023م، صـ35.

(25) إبن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، باب النون، صـ196، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، صـ123.

الإجرامية التي هي في حالة إنفتاح، وعدم تمام وكمال، وفي صورة متغيرة، ومعنى التنظيم في هذه الحالة: هو تنظيم الذات وتنظيم الغير، وتنظيم الجماعات الأخرى في شبكة أو تحالف دولي، وتنظيم العمل المشروع الذي يستخدم حالياً في تحقيق أهداف التنظيم الإجرامي[26].

والتنظيم لغةً: تأليف الكلمات، قرار أو قانون يشتمل على تدبير إداري ينظم السيرة، أما التنظيم الإجتماعي فهو منهج ما بين العلاقات القائمة بين الأطراف التي تتألف منها الجماعة، والتنظيم يقصد به الأسلوب الذي تنتهجه جماعة كطريقة حياة[27].

ونظم: النون والظاء والميم أصل يدل على تأليف الشيء وتكثيفه ونظمت الخرز نظما، ونظمت الشعر وغيره، والنظام: الخيط بجميع الخرز والنظامان من العنب: كشيتان من جنبية فمنظومات من أصل الذنب.. إلى الإذن وأنظمت الدجاجة: صار في جوفها بيض ويقال الكواكب الجوزاء نظم، وجاءنا نظم من جراد: أي كثير[28]، والنظام عند أرباب السياسة العسكرية المنتظم الذي تعلم صناعة الحرب الواحد نظامي .

والنظام أن يكونوا هم على نظام واحد أي نهج غير مختلف[29]، وللتنظيم أفعال ومفاهيم

مختلفة[30]، وفعل نظم يفيد التدليل على الحالة أو الوضع الذي عليه الجماعة أو الإتحاد الي تجمعت إرادة أعضائه لتحقيق أهداف محددة[31].

وأحياناً تستخدم مصطلحان أخرى على غرار معنى المنظمة في مصطلح الجريمة المنظمة مثل: الجريمة الاحترافية، أو الجريمة المتقنة، أو الجريمة المخططة، كما يطلق عليها مصطلح النقابات الإجرامية أو الإتحادات الإجرامية أو التنظيمات الإجرامية[32].

وجدير بالذكر أن التعريف اللغوي للجريمة المنظمة يلقي الضوء على التركيبة المنظمة للجماعة الإجرامية التي تميزها عن غيرها من التنظيمات[33]، وتعرف الجريمة المنظمة لغوياً بأنها: "كل سلوك فيه تعد على مصالح وحقوق الأفراد تعدياً منظماً يسبقه ترتيب وتنظيم وذلك التعدي يتجاوز حدود الدول ويعاقب عليه القانون"[34].

المطلب الثاني

التعريف الإصطلاحي

تمهيد:

لم يتفق الفقه على تعريف موحد للجريمة المنظمة، وركز غالبية الفقهاء على دراسة الظاهرة من وجهة نظر علم الإجرام، ببيان أسبابها وأشكالها المختلفة ونتائجها وأبعادها، ودراسة تفصيلية لهيكلها ونظامها الداخلي، بإعتبارهما من أسباب قوتها وإستمراريتها،

(26) د. محمد إبراهيم زيد: "الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م، صـ25.
(27) خليل الحر: المعجم العربي الحديث – لاورس – باريس، مكتبة لاروس، ط1973م، صـ347.
(28) خليل الحر، المعجم العربي الحديث، مرجع سابق، صـ164.
(29) بطرس البستاني: قطر المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1995م، صـ614.
(30) د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط1، 2001م، صـ3، د. محمد عبدالله العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة، مرجع سابق، صـ36.
(31) أبي الحسين أحمد فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، صـ696.
(32) علي عبدالرزاق جلبي: العنف والجريمة المنظمة (دراسة في المشكلات الإجتماعية)، ط –د، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2007م، صـ151.
(33) أديبة محمد صالح: الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة)، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية السليمانية، العراق، 2009م، صـ10.
(34) د. إبراهيم أبو زيد: الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات، الشارقة، 1998م، صـ143، د. رضا محمد عبدالعزيز مخيمر: المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة عابرة الحدود، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 1443هـ 2022م، صـ281.

وتتميز تلك التعريفات بأنها فضفاضة ووصفية كما تتميز به من خصائص[35].

وهناك من يرى أن عدم وجود تعريف واضح ومحدد بين فقهاء القانون يعود إلى عدة إعتبارات، منها[36]:

- حداثة مصطلح الجريمة المنظمة.
- الجريمة المنظمة غالباً ما تكون دولية.

وبهذا سوف نورد بعض ما جاء في الفقه القانوني والاتفاقيات والندوات من تعريفات للجريمة المنظمة، على النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف الفقهي والقانوني للجريمة المنظمة

ذهب جانب من رجال الفقه إلى أن الجريمة تعد منظمة إذا توفرت فيها الشروط التالية[37]:

بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة:

- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن.
- أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب.
- أن يكون تنفيذه على نوع من الحيلة، لا يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية.
- أن يكون من شأنه توليد خطر عام فإذا أستفحل الخطر إلى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

بالنسبة للجناة:

- أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها العدد المألوف في المساهمة الجنائية.
- أن يكون بينهم من أتخذ الإجرام حرفة يتكسب منها، أو اتخذه وسيلة يشفى بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية.
- أن يكونوا على درجة من التنظيم وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق، وتشدد عقوبة من يقوم منهم بدور رئيسي أو قيادي أو تخطيطي أو تنظيمي.
- أن تتلاقى إرادتهم على التدخل في الجريمة أو في الجرائم محل التنظيم.

وعرفها البعض: "بأنها جريمة ترتكب بواسطة شخص عضو في تنظيم قائم على أساس تقسيم العمل مخصص لإرتكاب الجريمة"[38].

كما عرفها البعض الأخر: "بأنها نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة"[39].

وفي تعريف أخر هي "مؤسسة منظمة ومتدرجة من مجرمين متخصصين يخضعون لقواعد آمرة، وتنظم المؤسسات غير الشرعية التي يسيطر عليها بفضل إستخدامها للعنف"[40].

وعرفها كذلك البعض: "بأنها أسلوب جديد من أساليب إرتكاب الجريمة، إنها مشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح غير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة، وقد تندمج أو تتحد عدة مشروعات لجماعات إجرامية منظمة لتتكامل من

(35) د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، مصر، 2008م، صـ139.

(36) محمد الشمراني: الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض، 2001م، صـ27.

(37) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي: التعريف بالجريمة المنظمة، مرجع سابق، صـ29، رائد/ مصطفى أحمد المجيدي، إنعكاسات الجريمة المنظمة على الأمن القومي اليمني، رسالة دبلوم بالعلوم الجنائية، أكاديمية الشرطة، الدراسات العليا، صنعاء، 2010م – 2011م، صـ9.

(38) Donald r. Cressy (theft of notion) newyourk, harper ana Row Publishers, 1969, P.313.

(39) john E Conklin. (criminology) N. Y. 1981, P.93.

(40) B. Cherestopher, les systems pe'naux i IPereuve ae crime orqanise', Rev. INTER. Dr. Pen, 1996, p, 567.

ناحية الإنتاج والإتجار والتوزيع على هيئة الكارتيلات الإقتصادية"[41].

وعرفها بعض فقهاء القانون العام: "بأنها جماعة إجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[42].

بينما عرفها علماء الإجرام: "بأنها التنظيم الإجرامي الذي يضم أفراداً أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية ويعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد يشبه ما عليه الحال في المؤسسات الإقتصادية ويخضعون لنظام الجزاءات"[43].

كما عرفها علماء الإجتماعي على أن الجريمة المنظمة: "شركات عمل أو صناعة أو خدمات لكنها في حقيقة الأمر تمارس جرائم مختلفة كالقمار وتسويق المخدرات والبغاء وغير ذلك من الأنشطة غير القانونية، التي لا تخلوا من وقوع جرائم القتل وحملات إنتقام ثأرية تحصل بين التنظيمات الإجرامية المتنافسة، وتعمل هذه التنظيمات كذلك في مجالات أعمال قانونية مشروعة إلى جانب ممارستها الإجرامية كإشتراك هذه التنظيمات في أمريكا في الحملات الإنتخابية وغيرها من الأنشطة السياسية لتقوية مركزها والحصول على دعم لبعض المسئولين لتمشية بعض معاملاتها ومشروعاتها التي قد تكون قانونية في الظاهر"[44].

وعرفها البعض منهم: "أنها الإصطلاح الذي يوصف به الظاهرة الإجرامية التي تكون خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح"[45].

ويعرف البعض الأخر الإجرام المنظم بأنه: "ذلك النوع من الإجرام الذي يأخذ طابع الإحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق، والمدعم بإمكانات مادية تمكنه من تحقيق أغراضه مستخدماً في ذلك على قاعدة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة، في الوقت الذي تبرز فيه رموز الإجرام المنظم في مواطن بعيدة عن مسرح الجريمة، يقطفون ثمار الجريمة، عابثين بكل قيم الأخلاق، ناشرين في المجتمع قيماً جديدة تجسد سلطات القوة وشرعيتها في إكتساب الحقوق"[46]، فإذا تأملنا في التعريفات الفقهية والقانونية السابقة نرى أن هناك قاسماً مشتركاً فيما بينها ألا وهو تركيزها جميعاً على تعريف الجماعة الإجرامية أكثر من تركيزها على تعريف الجريمة المنظمة ذاتها، وهكذا فإن هذه التعاريف بالرغم من صياغتها صياغة ممتازة إلا أنها تركز على تعريف الجماعة الإجرامية بدلاً من تعريف الجريمة المنظمة.

(41) د. كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، صـ17.
(42) د. أحمد فاروق زاهر، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الإحتيال والإجرام المنظم، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، من 3 – 1428/6/5هـ الموافق 18 – 2007/6/20م، صـ5، 6.
(43) مفيد نايف الديلمي: غسيل الأموال في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، دار الثقافة للنشر، عمّان، 2005م، صـ48.
(44) د. قيس النوري: الإنثربولوجيا الحضارية بين التقليد والعولمة، مؤسسة حماة للدراسات الجماعية والنشر، الأردن، ط1، 2001م، صـ226.
(45) محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق للنشر، ط1، القاهرة، 2004م، صـ11.
(46) د. مجدي عزالدين: "المدينة والجريمة"، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد العاشر، العدد الأول، إبريل 2001م، صـ90.

المبحث الثاني

المساعي الدولية للتعريف بالجريمة المنظمة في الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات الدولية

هناك العديد من التعريفات للجريمة المنظمة التي ساقها الفقه مستمدة من الإتفاقيات الدولية، أو تعريف البوليس الدولي للجريمة المنظمة[47]، إضافة إلى تعريفات الندوات والمؤتمرات الدولية، الإتحاد الأوربي والإنتربول الدولي، والإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة[48].

وفي ضوء ما تقدم سنبحث موقف المنظمات الدولية والإقليمية من تعريف الجريمة المنظمة على النحو الآتي:

المطلب الاول

الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة

1) <u>تعريف الإنتربول والمؤتمرات الدولية للجريمة المنظمة:</u>

جاء في الندوة الدولية حول الجريمة المنظمة التي عقدت بمقر الإنتربول في (فرنسا) في مايو 1988م أن الجريمة المنظمة: "أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بإرتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساساً إلى تحقيق الربح، دون التقيد بالحدود الوطنية"[49].

وقد ركز هذا التعريف على بعض خصائص الجريمة المنظمة وبصفة خاصة إلى تحقيق الربح واستمرارية التشكيل، وممارسة النشاط عبر الحدود الوطنية وتجاهل البعض الأخر منها كالبناء التنظيمي المتدرج واستخدام العنف.

وفي عام 1995م عقد المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ليون (بفرنسا) ثم حدد السكرتارية العامة لمنظمة الإنتربول العناصر اللازمة لتعريف الجريمة المنظمة، وهي: [50].

1- إتحاد يضم أكثر من شخصين.
2- التخصص في نشاط محدد (نوعي).
3- الإستمرارية لفترة طويلة أو غير محددة المدة.
4- قوام المنظمة الطاعة والإنضباط.
5- إرتكاب الجرائم الخطرة.
6- لا تتوانى عن إستخدام العنف ووسائل إرهابية أخرى.
7- إتخاذ هيكلية وبيان اقتصاد السوق.
8- التفنن في عمليات غسل الأموال.
9- ممارسة تأثيرها على الوسط السياسي والإداري والاقتصادي والسلطة القضائية للوصول إلى الثروة أو السلطة.

أما الشرطة الألمانية (BKA) فقد عرفت الجريمة المنظمة بأنها: "أي تجمع من أشخاص يقررون عن علم وإرادة التعاون في مجال الأفعال غير المشروعة لفترة من الزمن، ويتقاسمون المهام فيما بينهم، وغالباً

(47) المحامي/ محمد أمين الرومي: الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، المجلة الكبرى، مصر، 2010م، صـ13.

(48) د. محمد قاسم أسعد هادي: الجريمة المنظمة ومواجهة تحديات مكافحتها، الجزء الأول، مكتبة الوسطية للنشر، صنعاء، 1435هـ 2014م، صـ173.

(49) La Crminalite' Orqanise'e, La Do Cumentation Francaisa, Paris 1996, P.5
أنظر كلك: د. عادل عبدالجواد محمد الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 1426هـ 2005م، صـ36، والإنتربول منظمة دولية رسمية بين الحكومات ميزانيتها السنوية (300) مليون دولار مقرها في مدينة ليون بفرنسا وأعضائه (177 (دولة) يعمل بها (270) شخصاً أنظر كذلك:
Anaerson, mal cohn. (1997). Interpol and the Developing system of Po – lice vooperation. Cincinnata OH.

(50) د. يوسف سوف محمد: الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية وإمكانية إعداد إتفاقيات عربية لمكافحتها، ورقة عمل ضمن ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، في الفترة من 12 فبراير، 1998م، جامعة الدول العربية، القاهرة، صـ2 وما بعدها.

يستخدمون الأنشطة الخاصة بالبنية التحتية الحديثة بهدف أساسي، وهو جمع الثروة بأسرع ما يمكن"[51].

كما عرفا المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين والمنعقد في جنيف 1975م بأنها: "الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً، يرتكب على نطاق واسع، وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم، بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفرادة، وهما غالباً ما ترتكب بأفعال مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص أو الأموال، وترتبط معظم الأحيان بالفساد السياسي"[52].

إن نقاط الضعف في هذا التعريف تكمن في الملاحظات التالية:

لم يشر التعريف إلى صفة الإستمرارية في التنظيم المضطلع بالجريمة المنظمة، وإن عدم الإشارة إلى صفة الإستمرارية يؤدي إلى الخلط بين الجريمة المنظمة والجماعة الإجرامية التي تتفق على إرتكاب جريمة معينة، كما أن هذا التعريف يخرج من نطاق الإجرام المنظم الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد أتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي لافتقاده لصفة التنظيم المؤسسي المستمر، حيث يمكن أن يجدي تنظيماً مؤقتاً لفعل إجرامي محدد ينتهي بإنتهاء وقائع الجريمة، بينما الجريمة المنظمة تختلف عن ذلك إختلافاً كبيراً لوجود عنصر التنظيم المؤسسي المستمر، وهذا مثال يمكن أن نستثمره في معرض حديثنا هذا، ذلك أن شاباً بريطانياً في الرابعة عشر من عمره تزعم عصابة تتكون من عشرة فتيان يقاربونه في العمر، وقد قامت هذه العصابة بالسطو على (450) متجراً في بلدة (ستون) في مقاطعة ساري البريطانية، وأستولت على مسروقات قدرت قيمتها بحوالي مليون ونصف جنيه في 18شهراً خلال عامي 1992م – 1993م[53].

إن هذا العمل يندرج تحت تسمية التشكيل العصابي، وليس إجراماً منظماً من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يوجد ما يدل على التخطيط الدقيق الذي تتميز به الجريمة المنظمة والتي لا يتصور أي أن تقع بأسلوب عشوائي.

أما مؤتمرا لأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بالقاهرة 1995م فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها: "مشروع إجرامي يمارسه مجموعة من الأفراد بتنظيم مؤسسي ثابت له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وفرص للترقي، ويحكمه نظام داخلي صارم ويستخدم الإجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة في الإفساد وفرض السطوة، بهدف تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة حتى ولو أتخذ قالباً شرعياً من الناحية المظهرية"[54].

وقد تبنى إعلان نابولي السياسي (1994) التعريف التالي: "الأغراض هذه الإتفاقية، بقصد بعبارة (الجريمة

(51) Michel Quille, le crime organise', ae Mythe a'la Realire' Nº 1, Paris, 1999, P.36.

(52) أنظر: كوركيس يوسف داوود: الجريمة المنظمة، مرجع سابق، صـ26، وأنظر: المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في هافان في الفترة من 8/27/ إلى 1990/9/7م، وثيقة رقم (R5, alconf 144) المجلة الجنائية القانونية، العدد الثاني، 1996م، بدون تحديد الناشر ومكانه، صـ300.

(53) محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد (204)، الرياض، 1419هـ 1999م، صـ88.

(54) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة في الفترة 29 أبريل إلى 8مايو 1995ق، التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية (CA\CP17) أنظر: كذلك محمد الأمين البشري: التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أبو ظبي في الفترة 14 – إلى 1998/9/18م، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999ق، صـ148.

المنظمة) ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر، تربطهم روابط ترتيبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم اجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية، بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، ومن أجل التغلغل في الإقتصاد الشرعي على حد سواء"[55].

كما عرف المؤتمر الثامن لقادة الشرطة والأمن العربي الجريمة المنظمة بأنها: "تجمع الأشخاص في تنظيم متميز غير رسمي، يتزعمه رئيس عصابة، تعمل تحت إمرته مجموعة من المجرمين، ضمن بنية قائمة ذات تدرج هرمي وهياكل ذات ترتيب مبنية على أسس دقيقة ومعقدة وتحكمها قواعد انضباط داخلية يضطلع كل عنصر منها بمهام خاصة به بغية إرتكاب أفعال إجرامية مخطط لها بكل دقة أو عند الإقتضاء باللجوء إلى العنف أو إلى وسائل الترهيب وبالضغط على السياسيين ووسائل الإعلام والإدارة والسلطات القضائية بهدف الحصول على أكبر قدر من المكاسب المادية وهذه المجموعات لها صفة الديمومة والإستمرار في زرع الرعب والفساد والهيمنة في مجال النشاط الإجرامي، الذي لا يعيد إهتماماً للحدود الوطنية، ويبسط نفوذه على قدر ما تقتضيه ضرورة مصلحة المنظمة وحتى تصبح هذه الجرائم ذات بعد دولي فإنها تكون قد تجاوزت بآثارها تراب الوطن الواحد"[56].

أما الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في الفترة 1999/3/14ف، عرفتها بأنها: "تعبير يقصد به جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن بهدف إرتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مالية أخرى".

وبالتالي ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأن الجريمة المنظمة ليست هي الجريمة بمفهومها المتعارف عليه قانوناً، فهي ليست جريمة واحدة يرتكبها شخص واحد أو عدد محدود من الأشخاص، وتتكون من نشاط إجرامي واحد، بل هي في الواقع مشروع إجرامي يتسم بقدر كبير من التنظيم وينطوي على عدد من الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها مجرمون متعددون يتخذون من الإجرام سبيلاً للحياة، وإجرامهم هو إجرام المغامرين الأقوياء الذين يعتمدون على سمعتهم السيئة وسطوتهم الإجرامية ويلجئون إلى مختلف وسائل الترهيب لتحقيق أهدافهم الإجرامية والتي تتجسد بالدرجة الأولى في جني الأرباح الطائلة وبسط السيطرة والنفوذ[57].

(55) أنظر: المجلس الإقتصادي والإجتماعي، المؤتمر الوزاري العالمي (المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية) نابولي من 21 – 23 نوفمبر1994م (المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم). وثيقة معلومة خلفية، رقم (IEI conf .8812)، الفقرة 29 – 37، كذلك أنظر: عامر مصباح الجدالي: الجريمة المنظمة (المفهوم والأنماط وسبل التوخي)، اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام للنشر، ط1، بنغازي، ليبيا، 2007م، صـ35.

(56) المؤتمر الثامن لقادة الشرطة والأمن العربي بعنوان: (المستجدات الدولية في جمال الإجرام المنظم) والمنعقد في تونس في 1994/10/14م، منشور كذلك بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثاني كذلك، صـ29، 42، أنظر كذلك: د. محمد سامي الشوا: الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، صـ30.

(57) د. محمد محي الدين عوض: الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد (19)، المجلة العاشرة، السنة العاشرة، يوليو1995م، صـ6

2) **تعريف الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة:**

تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة:

لقد آل التقدم العلمي المتنامي ابتداء من منتصف القرن الماضي إلى ثورة في المعلومات أدت إلى التطور الهائل والسريع في وسائل الإتصال والإنتقال، وسرعان ما أستغلت ثماره من قبل الجماعات الإجرامية في تطوير وسائلهم لتحقيق أهدافهم النفعية ولم تعد جرائمهم مقصورة على النطاق المحلي بل تجاوزه إلى دول وقارات، وبذلك أتخذ الإجرام بعداً دولياً بالإستفادة من الوضع الذي يمر به العالم، ولاسيما بعد ظهور العولمة التي نتج عنها عولمة الجريمة المنظمة، بل هي أحد إفرازتها السلبية، وأصبحت الحدود لا تشكل عائقاً أمام تلك الجماعات، وقد أدى هذا الواقع إلى المساس بسيادة الدول وأمنها وحرمة أراضيها، فضلاً عما تلحقه من أضرار بالغة ليس بشعوب تلك الدول التي تقع فيها الأفعال الإجرامية فقط بل المجتمع الدولي بأسره[58].

لذلك بادر المجتمع الدولي بالتحرك من أجل إيجاد صيغة للتعاون والتصدي للجريمة المنظمة، وفي سبيل ذلك للجريمة المنظمة سعت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة بمحاولات لتعريف الجريمة المنظمة ومن أبرز تلك المؤتمرات:

- لقد عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000م[59]، الجريمة المنظمة على أنها ترتكز في عناصرها الأساسية .

أ- "على قيام جماعات إجرامية منظمة بإرتكاب جريمة خطيرة[60]، من خلال عمل متضافر ولها تشعبات في أكثر من بلد بواسطة الترهيب أو العنف أو الإفساد أو غيرها من الوسائل، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أو أي هدف غير مشروع.

ب- يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

ج- يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الإرتكاب الفوري لجرماً ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

د- يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أياً كان نوعها، سواءً كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها.

هـ- يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من إرتكاب جرماً ما.

و- ويقصد بتعبير "الضبط" الخطر المؤقت لنقل الممتلكات أو بتبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها.

ز- يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم.

(58) عامر مصباح الجدال: الجريمة المنظمة، مرجع سابق، صـ3132.

(59) للمزيد راجع: المادة (3) إتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة في باليرمو(إيطاليا) 15 أكتوبر 2000م، منشورات الأمم المتحدة رقم (1).

(60) د. سناء خليل: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقات القضائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني يوليو 1996م، بدون تحديد مكان النشر، صـ30.

ح- يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر.

ط- يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي" منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منظمة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الإختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الإتفاقية وخولتها حسب الأصول ووفقاً لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو المراقبة عليها أو الإنضمام إليها"[61].

وتعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو (2000م)، أول وثيقة تنص على تعريف الجريمة المنظمة، وكان لهذه الإتفاقية أيضاً الفضل في كونها أول وثيقة دولية تدعو الدول الأطراف إلى التجريم المستقل للإنضمام إلى جماعة إجرامية بهدف عقاب الأفعال التي لا تدخل في المساهمة في الشروع في أحد الأنشطة الإجرامية أو إرتكابها كإنشاء أو إدارة أو تمويل أو حتى مجرد الإنضمام إلى جماعة إجرامية منظمة[62].

كما أدلى الفقه المقارن بدلوه أيضاً في هذا الخصومة، حيث أستخدم علماء الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح الجريمة المنظمة، لتمييز جريمة الاحتراف عن جريمة الصدفة، حيث أعتبروا مصطلح الجريمة المنظمة عبر الدولة هو المسيطر على إهتمامات الباحثين، خاصة بعد نشر مجموعة التقارير التي صدرت عن لجنة الشيوخ الأمريكي- لجنة كيفوير (kefauver)- في بداية الخمسينات حول التحقيق في شأن الجريمة المنظمة بين الولايات وخاصة في المجال التجاري[63].

ومن جهود الأمم المتحدة كذلك في مكافحة الجريمة المنظمة وإبراز مفهومها وسماتها:

- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين – القاهرة (4/29، إلى 1995/5/5م) حيث ظهرت هناك أنواع من الجرائم غير تقليدية مثل جرائم الفساد والرشوة وجرائم خطف الأطفال وتسخيرهم.
- المؤتمر الوزاري العالمي المنعقد في مدينة نابولي (21 – 1994/11/23م) المتعلق بمنع ومكافحة الجريمة المنظمة تحت إشراف الأمم المتحدة[64].

وجاء في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في هافان (كوبا) في الفترة 27/إبريل إلى 7/يوليو سنة 1990م[65]، أنه درجت العادة على استخدام مصطلح الجريمة المنظمة للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكماً وقد لا يكون، وتستهدف إقامة أو تمويل أو إستغلال أسواق غير مشروعة على سحاب المجتمع، وتنفيذ هذه العمليات بإزدراء للقانون وقلوب متحجرة، وتشمل في كثير من الأحيان جرائم ضد الأشخاص بما في ذلك التهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي، كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر،

(61) مكتب النائب العام، الجمهورية اليمنية، منشور بالقوقل، تاريخ الدخول 2024/1/11م.
(62) عدة بوهدة محمد الأمين: الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات)، رسالة دكتوراه، جامعة وهران – الجزائر، 2018م، صـ23.
(63) د. محمد عبدالله العاقل: النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، صـ46.
(64) د. عبدالقادر البقيران: التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون تحديد الناشر أو سنة النشر، صـ4.
(65) prevention et repression du crime orqanize (8 eme congeries aes nation unies pour la prevention au crime et letraitment aesdelin gunks).

وكثيراً ما تجاوز أنشطة الإجرام المنظم الحدود الوطنية للدولة إلى دولة أخرى[66].

تعريف الإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة:

عرف الإتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة[67]، من خلال المعايير التالية:

1- إتحاد أكثر من شخصين.
2- توزيع الأدوار أو المهام على الأعضاء.
3- عدم تحديد الفترة الزمنية.
4- هرمية التنظيم.
5- اقتراف الأفعال الإجرامية الخطيرة.
6- عمل التنظيم على نطاق دولي.
7- إستخدام العنف أو التهديد به.
8- التسلل إلى الإقتصاد المشروع.
9- غسل الأموال المتحصلة من جرائم.
10- التقرب من الأوساط السياسية ووسائل الإعلان والإدارة العامة والسلطات القضائية والإقتصادية ومحاولة التأثير فيها.
11- العمل من أجل الربع أو من أجل السلطة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الإتحاد الأوربي لم يستلزم توافر تلك الصفات جميعاً، ولكن أوجب توافر ست صفات على الأقل يكون من بينها الصفات أرقام 1، 5، 11، حتى يمكن إعتبار جماعة ما كمجموعة جريمة منظمة[68].

ويبدوا أن منح تعريف للجريمة المنظمة ينطوي على قدر من الخطورة وقد يؤدي حصر هذه الظاهرة في تعريف لا يواكب المرونة التي تتصف بها الجريمة المنظمة والتي تتكيف مع الظروف وتجدد أنشطتها تبعاً لها في سعيها المستمر وراء الأرباح[69].

كما عرف المجلس الأوروبي عام 2002م الجريمة المنظمة بأنها: (الأنشطة غير القانونية التي ترتكبها مجموعات مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودين على مدى فترة طويلة من الزمن ولديهم هدف إرتكاب جرائم خطيرة من خلال أعمال جماعية مشتركة باستخدام التهديد، العنف، الفساد أو وسائل أخرى من أجل الحصول – بشكل مباشر أو غير مباشر – على منافع مالية) [70].

وفي عام 1998م عرف الإتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بأنها: (جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي دائمة في الزّمان وتعمل بشكل منظم على إرتكاب جرائم يعاقب على أيّ منها بعقوبة سالبة للحرية حدّها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لحقيق الربع وتستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة)، وقد أحدث هذا التعريف وضع معيار أخر للجريمة المنظمة وهو جسامة الجريمة وكذلك تجريم المساهمة في منظمة أو تنظيم إجرامي[71].

ويرى بعض الباحثين أن السبب لانتشار الجريمة المنظمة واستفحالها في دول الإتحاد الأوروبي يعود إلى إلغاء الحدود بين دول الإتحاد وتسريح حرية انتقال

(66) د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2001م، صـ58.

(67) (Xavier Raufer et Stephan Qu ere: Le crim organize,1re editition, Janvier 2000, Presses Universitaires ae de France, p24.

(68) د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة، مرجع سابق، صـ116، وثيقة الإتحاد الأوروبي: E.U.Doc1224/194 Kev.1.

(69) علاء إسماعيل محمد: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2001م، صـ29.

(70) أ.د/ منير محمد علي الجوبي: الجريمة المنظمة في القانون اليمني والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، صـ29.

(71) جهاد محمد البريزات: الجريمة المنظمة، ط1، عمّان – الأردن، دار الثقافة للنشر، 2008م، صـ35، ذنايب آسية: الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة مشوري، قسنطينه، كلية الحقوق، الجزائر، 2010م، صـ29.

الأشخاص والممتلكات ساعد بشكل كبير الجماعة الإجرامية المنظمة على توسيع أنشطتها إلى الدول الأخرى[72].

المطلب الثاني

الجريمة المنظمة في الإتفاقيات العربية

ينبغي لنا كمواطنين في البلاد العربية أن نفترض أن ذلك النوع من الجرائم المنظمة الذي أخذ يهدد الاتساق الاقتصادي والسياسي في أوروبا وأمريكا والكثير من البلاد النامية و يمكن أن يظهر في بلادنا[73].

ذلك لأن هذه المنظمات غير المشروعة أصبحت تشكل خطورة وتهديداً لمختلف الدول، فلقد إتجهت الجريمة المنظمة في الوقت الحاضر إلى تدويل نشاطها، وعبور الحدود بين الدول والقارات، لتمارس عملها في تحدٍ سافر من خلال تنظيمات عالمية تفوق في أحكامها وكفاءتها المشروعات العالمية العملاقة متعددة الجنسيات[74].

ما يمكن أن نلاحظه في الأخير أن الدول العربية بمختلف أقطارها لم تكن في منأى عن أخطار الجريمة المنظمة، وعدم إجماع الدول العربية على تعريف واحد جامع مانع يجمع جميع ما جاء في الآراء المختلفة شأنه في ذلك شأن كل الإتجاهات الفقهية الأخرى فإن الحقيقة أن الجريمة المنظمة تمتاز بالتغير والتطور السريع في إيجاد عناصر جديدة تواكب التطور التكنولوجي والظروف الإجتماعية والإقتصاية للدول حتى تضمن لنفسها البقاء والإستمرار[75].

ومن خلال ما سبق يمكن لنا إيضاح أهم بنود الإتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الجدود الوطنية والتي جاء في ديباجة الإتفاقية الآتي:

إن الدول لعربية الموقعة، إلتزاماً منها بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وبأهداف وميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة، والإتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية في مجال التعاون القضائي والأمني لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة، قد اتفقت على ما يلي:

م1: تهدف هذه الإتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطني.

م2: يكون للمصطلحات التالية أينما وردت في هذه الإتفاقية المعاني المبنية إزاءها:

1- الدولة الطرف: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الإتفاقية أو أنضمت إليها وأودعت وثائق تصديقها أو إنضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطني وتضطلع بتنفيذها أو الإشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة عل نالنحو الموصوف في الفقرة (3) من هذه المادة.

3- الجماعة الإجرامية المنظمة: هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة

(72) د. عيسى الصمادي: إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (غسيل أموال أنموذجاً)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد (9)، جامعة عجلون الوطنية، الجزائر، صـ13.

(73) أ. د/ علي عبدالرزاق جلبي: الجريمة المنظمة والبناء الإجتماعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423هـ، 2003م، صـ47.

(74) عبدالكريم درويش: الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، السنة الثالثة، العدد الثاني، كلية الشرطة، دبي، 1995م، صـ96.

(75) بن تفان نورالدين: الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012م، صـ12.

أشخاص أو أكثر أتفق أفرادها على إرتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة.

4- جماعة ذات بنية محددة: ويقصد بها جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الإرتكاب الفوري لجرمٍ ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

5- متحصلات الجريمة: أي ممتلكات أو أشياء أو أموال تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة مشمولة بهذه الإتفاقية.

6- التحفظ أو التجميد: هو الحجز المؤقت على الممتلكات أو الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة بمقتضى أمر صادر على سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى، وفقاً لما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة.

7- المصادرة: تجريد الشخص من الممتلكات أو الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة بمقتضى حكم غير قابل للطعن.

8- الأموال: ويقصد بها العملات الوطنية العربية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بها، والصكوك والمحررات المثبتة لهذه الأموال.

9- الممتلكات: ويقصد بها الموجودات أياً كان نوعها، والمستندات التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها.

10- الجرم الأصلي: أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جريمة[76*].

ومن مجمل التعريفات السابقة للجريمة المنظمة، يمكن استخلاص العناصر التي تقوم عليها ومنها ما يالي[77]:

1- إنه يوجد إتفاق بين مجموعة من الأفراد على إرتكاب جرائم معينة من أجل تحقيق أغراض محددة، لذلك لابد من توافر التنظيم والتخطيط المسبق لإرتكاب جريمة، وأن يكون ذلك من أجل تحقيق هدف جماعي لهذا التنظيم، وأن يكون هذا التنظيم له صفة الاستمرارية، وليس وقتياً أو عرضياً.

2- إستخدام العنف والتخويف من أجل فرض سيطرة عصابات الإجرام المنظم، من أجل تحقيق أهدافهم الإجرامية.

3- كما قد يكون الهدف من إرتكاب الجماعة الإجرامية للجرائم للحصول على منافع مادية أو عينية كالسيطرة والنفوذ.

4- التجاء أعضاء الجماعة الإجرامية إلى إفساد ذمم الموظفين العموميين من رجال الأمن والعدالة المحققين وغيرهم كجزء من مخططاتهم الإجرامية، بحيث تضمن لهم السيطرة والتغلغل في الجهاز

(76)(*)الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطني، وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعها المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1432/1/15هـ الموافق 2010/12/21م، ودخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/5م بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول عربية لدى الأمانة العامة وذلك عملاً بالفقرة (2) من الأحكام الختامية لهذه الإتفاقية.

(77) د. سمير حسين العذري: المواجهة الجنائية والأصلية لجرائم غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2018م، صـ61.

الحكومي للدولة وتوسيع نشاطهم في كثير من المجالات.

الفصل الثاني

تعريف الجريمة المنظمة في الشريعة الإسلامية والفقه اليمني

تمهيـد:

الجريمة المنظمة في نظر الشريعة الإسلامية لا تختلف عن الجريمة العادية من حيث طبيعتها والعقوبات المقررة لها والجريمة مثل غيرها من الجرائم تدخل ضمن جرائم القصاص أو جرائم التعزير[78].

وفي ظل الشريعة الإسلامية لا توجد الأجهزة الأمنية والمحققون معضلة تعريف الجريمة المنظمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم[79].

ومما سبق يمكن لنا إيضاح مفهوم الجريمة المنظمة في الشريعة الإسلامية والفقه اليمني في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المنظمة في الشريعة الإسلامية

فاقت الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في تعريفها ومعالجتها لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الدول، ويرجع ذلك إلى ما توفره الشريعة الإسلامية من وسائل الوقاية تجاه الإجرام المنظم، ووضع ضوابط عامة لسلوكيات أفراد المجتمع، إضافة إلى تجريم كل ما يقوم بها أعضاء الجريمة محل الذكر من أنشطة إجرامية مختلفة ومتعددة، والتي أصبحت اليوم أهم مواردها، كالدعارة وتجارة الجنس والقمار وتعاطي الخمور والمخدرات، والتي تعد نواة التنظيمات الإجرامية، وبالتالي لا تقتصر الشريعة الإسلامية على التجريم فقط، بل فرضت عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الجرائم[80].

فالشريعة الإسلامية منهاجاً متكاملاً، صالحة لكل زمان ومكان بفضل ما تتضمنه من أحكام، بعضها مفصل فيه، والبعض الأخر ورد بصورة مجملة، على أن يتولى علماء الأمة ومجتهديها مسألة تفصيلها، على حسب الظروف والأوضاع[81].

ورغم أعتبار الشريعة الإسلامية قديمة في ورودها، إلاَّ أن الحقيقة الدامغة ، انها

سبقت التشريعات الجزائية، وسواءً المتخذة على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي، في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام، بفضل ما تزخر به من نصوص شرعية واردة في القرآن الكريم والسنة النبوية[82].

ويرجع السبب في ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية تعد شريعة كاملة شاملة جامعة مانعة أنزلها الله سبحانه وتعالى على نبيه الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فهي لم تأت لجماعة معينة أو لدولة معينة، وإنما جاءت للناس كافة وهي شريعة الزمن كله، فقد صيغت بطريقة لا يؤثر عليها مرور الزمن، فقواعدها العامة ونظرياتها الأساسية غير قابلة للتغيير والتبديل على عكس النصوص القانونية الوضعية التي تتصف بصفة التأقيت، فهذه الأخيرة جاءت لتنظم شؤون

(78) د. كوركيس يوسف داوود: الجريمة المنظمة، مرجع سابق، صـ15.
(79) الرائد. علي أحمد صالح العماري: الجريمة المنظمة وأثارها على الأمن العام، بحث مقدم بدبلوم القانون العام، المعهد العالي لضباط الشرطة، اليمن، صنعاء، 2002م – 2003م، صـ13.
(80) د. محمد عبدالله العاقل: النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، صـ41.
(81) عباس محمد الحبيب: الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، صـ19.
(82) سفر بن حسن القحطاني: مقال بعنوان: "الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد25، صـ73.

الجماعة، وهي في ذلك قواعد متأخرة عن الجامعة، أو في مستوى جماعة اليوم ومختلفة عن جماعة الغد[83].

وتطبيقاً لذلك يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية فاقت القوانين الوضعية في شموليتها وتكاملها وإتساقها مع الأحداث المتطورة من خلال وضعها للجرم وإيضاحها للعلاج الذي يحد من ذلك الجرم سواءً كان مرتكبه فرداً من أفراد المجتمع أو سعت الجماعات الإجرامية المنظمة إلى إرتكاب ذلك الجرم في نطاق موسع بتعدد الجناة والإتفاق المسبق بينهم، وتجريم هذا السلوك يجد له أساساً في الشريعة الإسلامية، محدداً بقوله تعالى: ((**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**))[84].

فقد تناولت الآية الكريمة السابقة الإتفاق الجماعي على مفارقة الجرائم والسعي في الأرض فساداً، وهو ما أطلق عليها الفقهاء، "جريمة الحرابة"، التي تعتبر أقرب صورة للجريمة المنظمة في الشريعة الإسلامية، لوجود إرتباط كبير بينهما من حيث المعنى، إلى درجة توحي بأن الجريمة المنظمة ما هي إلاَّ صورة متطورة لجريمة الحرابة.

والحرابة مأخوذة من المحاربة، بمعنى المغالبة، وهي العصابة التي تتكون لإزعاج الأمنيين والتعرض لهم بسلب أموالهم أو قتلهم، وهي مستمدة من الآية المذكورة أعلاه فكإنما الله عز وجل أطلق على من يزعج الآمنين أنه محارب لله ولرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بصورة فيها مبالغة، لعظم حق الإنسان عند الله جل جلاله[85].

تعني الحرابة: "البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب، اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث، أي أن الجاني أعتمد على القوة الإجرامية في إدخال الرعب في نفس المجني عليه"[86].

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن الجريمة المنظمة تتفق إلى حد بعيد مع جريمة الحرابة وذلك من خلال الأفعال المادية والمعنوية المكونة لكل جريمة، وأيضاً من حيث خصائص كل واحدة منها، إضافة إلى الحكمة المتوخاة من وراء تجريمهما، وحتى وإن وجد إختلاف بينهما يبقى في حدود أنه إختلاف شكلي فرضه إختلاف الأزمنة بين الجرمتين، إذ أن تطوير أحكام الحرابة يجعلها تنسجم مع حقيقتها المعاصرة.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية ،قد أوضحت العقوبة في الدنيا والعقاب الشديد في الآخرة إزاء الأساليب الإجرامية المنظمة على إعتبار حد الحرابة عقوبة مقدرة لله تعالى ضد مجرمي سلب ونهب الأموال وقطاع الطرق في ذلك الوقت – الجريمة المنظمة اليوم – كونها جريمة خطيرة تهدد الأمن والنظام العام، حيث ورد تشريع العقوبات الشديدة والمناسبة لخطورة هذه الجريمة، والتي تتناسب وتتطابق اليوم مع خطورة الجريمة المنظمة عبر الدول[87].

ومن هذا المنطلق فإن تقدير العقوبة يهدف لتحقيق مصلحة ما، سواءً كانت المصلحة متعلقة بالفرد أو

(83) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، بدون سنة طبع، صـ15وما يليها.
(84) سورة المائدة، الآية:33.
(85) عبدالعزيز محمد محمد محسن: جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، ط1، دراسة مقارنة ،مكتبة الوفاء القانونية للطبع والنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2013م، صـ79.
(86) عبدالخالق النواوي: التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، صـ263.
(87) د. عبدالسلام محمد الشريف: المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، مطبعة دار الغرب الإسلامي، عام 1986م، صـ225.

بالجماعة، وإن كان الأصل في الحماية تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، فالشارع الحكيم عندما وضع الأحكام ابتداءً، إنما قصد منها تحقيق الخير المطلق للمكلفين[88].

وفي مجتمعنا الإسلامي تتقلص أدوار منفذوا الجرائم المنظمة وتندثر أهدافهم مقارنة بالمجتمعات الأخرى، فالجريمة المنظمة تجد صعوبة في التعامل مع المجتمعات الفاضلة والنزيهة، بينما تجد في البيئة الفقيرة سهولة في التراجع عن هذه القيم الدينية والإجتماعية[89]، ولاشك بأن الشريعة الإسلامية أتت لإزالة الفوارق بين الطبقات في المجتمعات، وهو ما حد من تجذر الجرائم المنظمة ومرتكبيها، إذ تبين من الدراسات والإحصائيات الإجتماعية أن نسبة الجريمة تزداد في المجتمعات التي توجد بها الطبقية والفوارق الإجتماعية؛ لأن المجتمع الفقير المجاور للمجتمعات الغنية المترفة يجد نفسه أمام ضغوط نفسية وإجتماعية وإقتصادية لا يستطيع أن يواجهها بالسلوك المشروع ،ويندفع بسرعة إلى إرتكاب بحثاً عن الكسب السريع الذي يمكن أفراد المجتمع من تلبية حاجاتهم الضرورية بطرق غير مشروعة[90].

وينبغي الإشارة هنا، إلى أن النهج الإسلامي يتعامل مع الطبيعة البشرية، بكل مشاعرها ومأربها وإحتمالاتها، والله الذي رضي للمسلمين المنهج، هو بارئ هذه الطبيعة، الخبير بمسالكها ودربها، والعالم بما يصلح لها.، قال تعالى:((**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**))[91]، حيث وضعت الشريعة الإسلامية كل المعالجات والحلول المناسبة لكل أمور الحاضر، لأنها تتسم بالمدونة والشمول ومراعاتها لأحوال التطور في الزمان والمكان[92].

بيد أن قواعد العقوبات التي قررها الإسلام على الجرائم المرتكبة من قبل العصابات المنظمة، والتي تسعى في الأرض فساداً، تختلف بإختلاف أنواعها وأشكالها لما لذلك من أهمية بالغة للحفاظ على حياة الناس ومصالحهم، إذ تعد من الوسائل المثلى للدفاع الإجتماعي وتنوع ميولهم الفردية ومطامعهم الواسعة إلى السلوك الإجرامي، من أجل تحقيق رغباتهم ومصالحهم الشخصية[93]، الأمر الذي يستلزم بالضرورة معالجة الجريمة المنظمة عبر الدول وفق الشريعة الإسلامية، والتي تقضي الإهتمام بالضمير الإنساني والفطرة الإلهية والتي تلازم المرء في لحظات حياته وضرورة تعزيزها، بإعتبارهما من العوامل التي تقي من إقتراف الجريمة .

المبحث الثاني

مفهوم الجريمة للمنظمة في الفقه اليمني

عرف الفقه اليمني الجريمة المنظمة بأنها: "سلوكاً إجرامياً تنفذه رابطة غير مشروعة، تتسم بالخطورة لجماعة منظمة ذات هيكل تنظيمي على نطاق واسع، بوسائل متعددة يقع على موضوعات عدة لغرض له صلة مباشرة وغير مباشرة بالحصول على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى"[94].

(88) كامل محمد حسين عبدالله حامد: أحكام الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010/3/30م، صـ9.

(89) د. سلطان مرزوق الحربي: الضبط الجنائي في النظام السعودي ودورة في الحد من الجريمة المنظمة، بحث منشور، بدون تحديد الناشر وسنة الطبع، صـ461.

(90) أحمد المجذوب: التكافل الإجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1412هـ، صـ190.

(91) سورة الملك، الآية:14

(92) د. أحمد عبدالملك بن أحمد بن القاسم: قضاء المظالم في النظام الإسلامي، مكتبة أوسني للنسخ والترجمة، سنة1990م، صـ28.
د. محمد عبدالله العاقل: النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة، مرجع سابق، صـ44.

(93) د. محمد الأمين البشري: التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية، الرياض، 1999م، صـ159.

(94) د. محمد قاسم أسعد الردفاني: دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، صـ19.

ونرى أنه من الصعوبة إيجاد تعريفاً جامعاً للجريمة المنظمة يتضمن كل عناصرها وأشكالها المختلفة، نظراً لما تتسم به من التعقيدات التي رافقت كل ظواهر نشوؤها، إلاَّ أن التعريف السابق يشير إلى معناها ولابد من توافرها جميعاً، فالمتعارف عليه أن التنظيم يحتاج إلى مجموعة من الناس يتقاسم أفرادها العمل، ويتخصص كل فرد بجزء منه، بحيث تتكامل الجريمة في جميع مراحلها، وبمشاركة جميع الذين اشتركوا في الإعداد والتنفيذ، الذين يستخدمون الذكاء والعقل والدهاء في تنفيذ مشروعاتهم الإجرامية، مستفيدين من وسائل العصر العلمية والتقنية في تحقيق ذلك.

ومما لاشك فيه بأن جوهر الجرائم المنظمة يكمن في كونها بأنها: "تلك الجرائم التي تقع من جماعة إجرامية منظمة، أي مؤلفة من عدد من الأشخاص لا يقل عن ثلاثة، ويكون عملها منضبطاً شكلاً وموضوعاً، فهي تعمل وفق هيكل تنظيمي، يتعاون أو يتظافر أعضائها في قيامهم بأعمالهم الإجرامية إبتغاء تحقيق غايات معينة"[95].

ونعتقد بأن هذا التعريف والوصف للجرائم المنظمة منسجماً مع طبيعة الجريمة المنظمة ومرتكبيها بل أنه أزال الغموض حول التحقيق المادي أو الربح الذي تناولته جميع التعريفات السابقة بالقول في نصة ابتغاء تحقيق غايات معينة ولم يحصرها في الربح أو في طبيعة محددة بذاتها، وذلك يتوافق وطبيعة العمل الأمني الذي يواجه رجاله أفراد تلك العصابات المنظمة في الجانب العقائدي أو الجانب الإقتصادي أو السياسي أو الإجتماعي، إضافة إلى أنه وضع تعريفاً للجريمة المنظمة له أهمية كبرى بالنسبة للعاملين على تطبيق أحكام القانون الجنائي وتنفيذه، وسواءً من منتسبي الأمن أم من القضاة، لأن وجود تعريف واضح للجريمة يمكنهم من التعرف على ما يميز به هذا الإجرام من خصائص وما يتخذه من أشكال متنوعة.

بينما بدى بعض فقهاء القانون اليمني[96]، بأن تعريف الدكتور شريف سيد كامل للجريمة المنظمة على أنها: "فعل أو فعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية، يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولائهم وطاعاتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالباً الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها ،أو يمكن أن يمتد نشاطه الإجرامي عبر عدة دول"[97]، قد أشتمل على جميع عناصر الجريمة المنظمة وأظهر خصائصها التي تميزها، فهو تعريف حسب تعبيره جامع لجميع عناصر الجريمة ومانع دخول غيرها فيها.

ويرى البعض الأخر[98]، بأن الجريمة المنظمة: "سلوك إجرامياً ذو خطر عام (يظهر مشروعيته حيناً وفي باطنه جرم) تنفذه جماعه منظمة مستمرة على نطاق واسع بوسائل متعددة وفق نظام مؤسسي حديث، ويقع على موضوعات متعددة بغية الربح غير المشروع والإفساد .

(95) د. علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الإختطاف والتقطع، دراسة في فقه الشرعية الإسلامية والقانون اليمني، دار الكتب اليمنية، 2011م، صـ128.
(96) أ. د/ منير محمد علي الجوبي: الجريمة المنظمة في القانون اليمني والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، صـ27.
(97) شريف سيد كامل: مرجع سابق، صـ86.
(98) د. محمد قاسم أسعد هادي: الجريمة المنظمة ومواجهة تحديات مكافحتها، الجزء الأول، مرجع سابق، صـ182، 183.

ويستشف من تعريفه ذلك أهم السمات والخصائص الآتية:

1- السلوك الإجرامي ذو الخطر العام مع إظهار مشروعيته حيناً كغسل الأموال، أي أن هذا السلوك تتعدد مع تعدد موضوعاته الأنشطة الإجرامية في إرتكابها، وموضوع هذا السلوك أعمال غير مشروعة تتسم بالخطورة.
2- الإستمرارية.
3- تعدد الجناة – الجماعة الإجرامية المنظمة المستمرة، كالعصابات الإجرامية المتنوعة أو المنظمات الإجرامية الدولية.
4- عولمة الجريمة المنظمة كونها تنفذ على نطاق واسع.
5- قائمة على نظام مؤسسي حديث.
6- تعدد موضوعاتها الذي يؤدي إلى تعدد أشكالها وأنوعها.
7- تحقيق أهداف مادية ومعنوية .
   أ. الأهداف المادية: تحقيق أرباح أي كسب ثروة طائلة وسريعة غير مشروعة.
   ب. الأهداف المعنوية: الإفساد والإعتداء على السلطة ويتمثل ذلك (بذاتية المجرمين).

وإذا ما حاولنا تتبع المسار الذي سار عليه قانون الجرائم والعقوبات اليمني، نجد أن التحليل فيما يخص الجريمة المنظمة قد أنصب على المسئولية وأجزاء في أحكام المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية، وكذلك بالمثل في الدول العربية أحكام الإتفاق الجنائي، حيث وردت المساهمة الجنائية في غالبية التقنيات العربية وتأثرت أغلبية هذه التقنيات في المشرق العربي والمغرب العربي بمسلك التشريعات الفرنسية وربطت بين الإتجاه الموسع والإتجاه المضيق في تحديد مفهوم كل من الفاعل الأصلي والشريك، وجاء تحديد الفاعل في كل جريمة في القسم الخاص وحددت صورة المساهمة التبعية في القسم العام وبذلك فإن ما لا يندرج فعله تمت هذه النصوص لا يعد مساهمات في الجريمة حتى ولو توفرت علاقة السببية بين فعله والنتيجة[99].

وقد حاولت بعض الدول العربية تقنين الأحكام الشرعية في مجال المساهمة الجنائية، كما هو الحال في مشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات اليمني 1980م، وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1987م، فالمباشر في القانون اليمني هو من يأتي فعلاً يؤدي بذاته إلى تحقيق الجريمة ولو تراخت، والمتسبب هو من لا يحقق فعله بذاته الجريمة وإنما يكون سبباً في حدوثها بأن يتوقف على فعل المجني عليه أو شخص أخر مسخر منه أو من غيره، والمتوالي هو من يتفق مع غيره على إرتكاب الجريمة ويتواجد في مكان حدوثها مستعداً لإرتكابها (المادة 21 من المشروع) [100].

وبناءً على ما تقدم فإن الباحث حاول تجميع مصطلح ينسجم ومنظور الفقهاء القانونين للجريمة المنظمة من المنظور الوطني اليمني لهذه الجريمة بأنها: "سلوك إجرامي يعاقب على إرتكابه قانون الجرائم والعقوبات اليمني سواءً في داخل اليمن تم ارتكابه أو في أي دولة من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، يتم

(99) فوزية عبدالستار: المساهمة الأصلية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م، صـ58، وكذلك: مأمون سلامة: قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م، صـ41.

(100) أ. د/ محمد إبراهيم زيد: الجريمة المنظمة تعريفها نماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1419هـ 1999م، صـ75.

ارتكابه بواسطة جماعة إجرامية منظمة، لها صفة الإستمرار، وتهدف إلى تحقيق منفعة مالية مادية أو معنوية، وقد تتجاوز عند إرتكابها السلوك تخطيطاً أو تنفيذاً أو تأثيراً لحدود الدولة الواحدة، ويلزم المشرع اليمني عقوبة محددة جنائية على مرتكبيها"، ويلاحظ أن هذا التعريف وإن كان يشمل أنواع الجرائم المنظمة، إلا أنه يعكس كذلك ماهيتها في معنى إجمالي ينطبق كحد أدنى على أنواعها كافة، مع احتفاظ كل نوعية منها بخصائص ثانوية تختلف عن الأخرى .

الخاتمة :

لقد انتهينا بعون من الله وتوفيقه من دراسة موضوع مفهوم الجريمة المنظمة في أطار البحث الكلي المتسم بعنوان ((دور الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة في اليمن)) تطرقنا خلاله إيضاح مفهوم الجريمة المنظمة لدى فقهاء الغرب والعرب والمنظمات والاتفاقيات الدولية وفي الشريعة الإسلامية والقانون اليمني ، بالرغم من أن فقهاء القانون ومنظمة الأمم المتحدة لم يفلحوا الي اليوم في إيجاد تعريف محدد لمصطلح الجريمة المنظمة او الأجرام المنظم ، نتيجة اختلاف اراء الفقهاء والدول في تعريفة من دولة الى أخرى، واختلاف صور الجريمة المنظمة كذلك من منطقة الى أخرى ، وقد مكنتنا هذه الدراية التأصيلية التحليلية القانونية من التوصل الى نتائج وتوصيات نوضحها على النحو الاتي:

النتائج والتوصيات:

أولا النتائج :

1- الهيكليات الإجرامية التقليدية التي يتزعمها أشخاص يستأثرون بمجال إجرامي محدد بدأت تدخل نفقاً مظلما وتندثر، ليحل محلها تنظيمات إجرامية جديدة مرنة تغير أساليب أنشطتها الإجرامية وفقاً لحجم الربح التي تجنيه من وراء هذه العمليات.

2- تنشط الجماعات الإجرامية المنظمة ويتنامى دورها في ظل الظروف السيئة للدول ، كالحروب ومرور الدول النامية بأزمات مالية، وقد نشطت بعض الجماعات الإجرامية في فترة إصابة العالم بكوفيد – 19 .

3- أغفلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية العربية للجريمة المنظمة، في تعريفها للجريمة المنظمة، الوسائل التي ترتكب بها الجريمة المنظمة.

4- لتمكين استهداف التنظيمات الإجرامية المنظمة وشل حركتها وتبيان التهديدات الإجرامية عبر الوطنية منذ نشأتها ومكافحتها مبكراً كان لابد من توافر شقين هامين: وهما تطوير القوانين العقابية التي تواجه هذه الظاهرة وتضافر وتعاون الدول فيما بينها للحد من انتشارها .

5- الإضرار التي تنتج عن الجريمة المنظمة ليست اضراراً تهدد سلامة الفرد فقط، وانما تعدت آثارها الى الحياة الاقتصادية والحياة الاجتماعية والأمنية.

6- سهولة التجارة العالمية وتطور التكنلوجيا والاتصالات تعدان ارضاً خصبة لانتشار الجماعات الإجرامية المنظمة وتنامي الجريمة عبر الوطنية .

7- في ظل العولمة وتنامي فعالية أسواق المال الوطنية والعالمية، أضحى من السهل انتقال رؤوس الأموال عبر الدول، وقد حصل هذا في طيته نمو حركة الجريمة المنظمة وتزايد حركة

تداول أموال المنظمات الإجرامية المنظمة على المستوى المحلي والدولي .

8- وضعت أغلب القوانين الوطنية الجماعة المُنظمة كطرف مشدد العقوبة .

ثانياً: التوصيات :

1- يجب انشاء لجان متخصصة للعمل على حماية ضحايا الجرائم المنظمة وإعادة تأهيلهم وادماجهم في الحياة الاجتماعية مرة أخرى، وإصدار قوانين لحماية الشهود في هذه الجريمة .

2- لابد من إنشاء بنوك معلومات عن التنظيمات الإجرامية يتم تداولها بين الدول ويكون من أهم هذه المعلومات أسماء الأعضاء ونشاط التنظيم الذي ينتمون اليه.

3- يجب وضع تشريعات داخلية جنائية لمكافحة الجريمة المنظمة بشكل خاص وتجريم أشكالها العابرة للحدود ويجب وضع عقاب لمجرد الانتماء لهذه الجماعة كما فعل المشرع الإيطالي .

4- يجب وضع نصوص لتخفيف العقوبة في حالة الإبلاغ عن الأفعال التي تشكل جريمة منظمة، وإلغاء العقوبة في حالة عدم الاشتراك المبلّغ في أفعال إجرامية .

5- يجب مراقبة نشاط الشركات من خلال الأجهزة المختصة بكل دولة لتتبع مسار هذه الأموال غير المشروعة، على ان يتم تعيين مجلس إدارة مؤقت لحين البت في القضايا المتعلقة بهم .

6- يجب على الدول متابعة نشاه الجرائم المنظمة من بدايتها ودراسة العوامل المسببة لها، وذلك تماشياً مع فكرة الاستدلال المسبق، وعلى ضوء ذلك يتم مراجعة وتقييم العقوبات الواردة في التشريعات الوطنية لتقرير مدى كفايتها لمواجهة هذه الجرائم .

ثالثاً: مراجع الدراسة :

[1] القران الكريم.

[2] د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2001م.

[3] أ.د/ منير علي الجوبي: الجريمة المنظمة في القانون اليمني والإتفاقيات الدولية، مكتبة الصادق للنشر، صنعاء، الطبعة الثانية، لسنة1445هـ.

[4] إبن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، باب النون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

[5] أبي الحسين أحمد فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

[6] الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطني، وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعها المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1432/1/15هـ الموافق 2010/12/21م، ودخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/5م بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول عربية لدى الأمانة العامة وذلك عملاً بالفقرة (2) من الأحكام الختامية لهذه الإتفاقية.

[7] أحمد المجذوب: التكافل الإجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1412هـ.

[8] أديبة محمد صالح: الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة)، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية السليمانية، العراق، 2009م.

[9] أستاذنا الدكتور أ.د/ خالد عبدالباقي الخطيب، المدخل إلى دراسة علمي الإجرام والعقاب، مكتبة خالد بن الوليد للنشر، صنعاء، ط جديدة، 2023م.

[10] أستاذنا الفاضل أ. د: خالد عبدالباقي محمد الخطيب، القانون الجنائي الدولي أحكام المسئولية الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر، صنعاء، 2021م.

[11] أنظر كلك: د. عادل عبدالجواد محمد الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 1426هـ 2005م، والإنتربول منظمة دولية رسمية بين الحكومات ميزانيتها السنوية (300) مليون دولار مقرها في مدينة ليون بفرنسا وأعضائه (177 (دولة) يعمل بها (270) شخصاً أنظر كذلك:

[12] أنظر: المجلس الإقتصادي والإجتماعي، المؤتمر الوزاري العالمي (المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية) نابولي من 21 – 23 نوفمبر 1994م (المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم). وثيقة معلومة خلفية، رقم (IEI conf .8812)، الفقرة 29 – 37، كذلك أنظر: عامر مصباح الجدالي: الجريمة المنظمة (المفهوم والأنماط وسبل التوخي)، اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام للنشر، ط1، بنغازي، ليبيا، 2007م.

[13] أنظر: كوركيس يوسف داوود: الجريمة المنظمة، مرجع سابق، وأنظر: المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في هافان في الفترة من 8/27/ إلى 1990/9/7م، وثيقة رقم (R5, alconf 144) المجلة الجنائية القانونية، العدد الثاني، 1996م، بدون تحديد الناشر ومكانه.

[14] بطرس البستاني: قطر المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1995م.

[15] بن تفان نورالدين: الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012م.

[16] جهاد محمد البريزات: الجريمة المنظمة، ط1، عمّان – الأردن، دار الثقافة للنشر، 2008م،، ذنايب آسية: الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة مشوري، قسنطينه، كلية الحقوق، الجزائر، 2010م.

[17] حسن أبو غدة : أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار الكويتية ط1، 1987م.

[18] خليل الحر: المعجم العربي الحديث – لاورس – باريس، مكتبة لاروس، ط1973م.

[19] د. إبراهيم أبو زيد: الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات، الشارقة، 1998م،د. رضا محمد عبدالعزيز مخيمر: المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة عابرة الحدود، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 1443هـ 2022م.

[20] د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة – التجريم وسبل المواجهة – مطبعة العشري – بدون تحديد مكان، 1427هـ 2006م.

[21] د. أحمد خليفة: مقال في نشرة الطب الإسلامي، العدد الخامس لعام 1988م بعنوان: الجريمة بين القومية، الإنترنت موقع قوقل WWW.Islamset. Com، وتاريخ الدخول 2024/1/1م.

[22] د. أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات بدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطابع البيان التجارية، دبي، ط1، 1409هـ 1989م. د. محمد عبدالله العاقل: النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق.

[23] د. أحمد عبدالملك بن أحمد بن القاسم: قضاء المظالم في النظام الإسلامي، مكتبة أوسني للنسخ والترجمة، سنة1990م.

د. محمد عبدالله العاقل: النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة، مرجع سابق.

[24] د. أحمد فاروق زاهر، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الإحتيال والإجرام المنظم، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، من 3 – 1428/6/5هـ الموافق 18 – 2007/6/20م.

[25] د. سلطان مرزوق الحربي: الضبط الجنائي في النظام السعودي ودورة في الحد من الجريمة المنظمة، بحث منشور، بدون تحديد الناشر وسنة الطبع.

[26] د. سمير حسين العذري: المواجهة الجنائية والأصلية لجرائم غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2018م.
[27] د. سناء خليل: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقات القضائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني يوليو 1996م، بدون تحديد مكان النشر.
[28] د. شهرزاد عبدالكريم النعيمي: (الإسلام وأثره في وقاية المجتمع من الجريمة)، كلية الشريعة والقانون، جامعة بغداد، العراق، 1987م.
[29] د. عبدالسلام محمد الشريف: المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، مطبعة دار الغرب الإسلامي، عام 1986م.
[30] د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي: الجريمة المنظمة – التعريف والأنماط والإتجاهات – بحث منشور، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد رقم (215)، 1420هـ 1999م، ؛ د. محمد عبدالله حسين العاقل: النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس – مصر، 1431هـ 2010م،.
[31] د. عبدالقادر البقيران: التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون تحديد الناشر أو سنة النشر.
[32] د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، مصر، 2008م.
[33] د. علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الإختطاف والتقطع، دراسة في فقه الشرعية الإسلامية والقانون اليمني، دار الكتب اليمنية، 2011م.
[34] د. علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني "القسم العام"، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1997م.
[35] د. عيسى الصمادي: إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (غسيل أموال أنموذجاً)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد (9)، جامعة عجلون الوطنية، الجزائر.
[36] د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط1، 2001م، د. محمد عبدالله العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة، مرجع سابق.
[37] د. قيس النوري: الإنثربولوجيا الحضارية بين التقليد والعولمة، مؤسسة حماة للدراسات الجماعية والنشر، الأردن، ط1، 2001م.
[38] د. كودكيس يوسف داوود: الجريمة المنظمة، عمان، الدار العلمية والدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2001م.
[39] د. مجدي عزالدين: "المدينة والجريمة"، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد العاشر، العدد الأول، إبريل 2001م.
[40] د. محمد إبراهيم زيد: "الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م.
[41] د. محمد الأمين البشري: التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية، الرياض، 1999م.
[42] د. محمد عبدالله العاقل: النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق.
[43] د. محمد قاسم أسعد الردفاني: دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.
[44] د. محمد قاسم أسعد هادي: الجريمة المنظمة ومواجهة تحديات مكافحتها، الجزء الأول، مكتبة الوسطية للنشر، صنعاء، 1435هـ 2014م.
[45] د. محمد قاسم أسعد هادي: الجريمة المنظمة ومواجهة تحديات مكافحتها، الجزء الأول، مرجع سابق،
[46] د. محمد محي الدين عوض: الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد (19)، المجلة العاشرة، السنة العاشرة، يوليو1995م،
[47] د. يوسف سوف محمد: الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية وإمكانية إعداد إتفاقيات عربية لمكافحتها، ورقة

عمل ضمن ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، في الفترة من 12 فبراير، 1998م، جامعة الدول العربية، القاهرة.

[48] د/ علي عبدالرزاق جلبي: الجريمة المنظمة والبناء الإجتماعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423هـ، 2003م.

[49] د/ محمد إبراهيم زيد: الجريمة المنظمة تعريفها نماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1419هـ 1999م.

[50] د/ منير محمد علي الجوبي: الجريمة المنظمة في القانون اليمني والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق.

[51] الرائد. علي أحمد صالح العماري: الجريمة المنظمة وأثارها على الأمن العام، بحث مقدم بدبلوم القانون العام، المعهد العالي لضباط الشرطة، اليمن، صنعاء، 2002م – 2003م.

[52] سفر بن حسن القحطاني: مقال بعنوان: "الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد25.

[53] السيد محمد مرتضى الزبيدي: (تاج العروس) دار صادر للطباعة، بيروت، مجلد8، بدون عام النشر،1966 م .

[54] شريف سيد كامل: مرجع سابق.

[55] الشيخ محمد أبو زهرة: (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي) ج1، القاهرة، دار الفكر العربي، 1975م، بدون رقم صفحة.

[56] عامر مصباح الجدال: الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

[57] عباس محمد الحبيب: الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق.

[58] عبدالخالق النواوي: التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.

[59] عبدالعزيز محمد محمد محسن: جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، ط1، دراسة مقارنة ،مكتبة الوفاء القانونية للطبع والنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2013م.

[60] عبدالقادر عودة: (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي)، ج1، ط3، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1963م.

د. أكرم عبدالرزاق المشهداني: واقع الجريمة وإتجاهاتها في الوطن العربي، ط1، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض، 1426هـ 2005م، د. عبدالكريم زيدان: (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) ط2، المطبعة العربية، بغداد، 1966م.

[61] عبدالكريم درويش: الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، السنة الثالثة، العدد الثاني، كلية الشرطة، دبي، 1995م.

[62] عدة بوهدة محمد الأمين: الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات)، رسالة دكتوراه، جامعة وهران – الجزائر، 2018م.

[63] علاء إسماعيل محمد: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2001م.

[64] العلامة أبو الفضل بن إسماعيل بن مكرم بن منظور: لسان العرب، باب الجيم، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1999م– محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة للنشر، الكويت، 1983م. لويس معلوف: المنجد في اللغة والآداب والعلوم، بيروت الطبعة الكاثوليكية، ط18، بدون سنة نشر، باب الجيم.

[65] علي عبدالرزاق جلبي: العنف والجريمة المنظمة (دراسة في المشكلات الإجتماعية)، ط –د، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2007م.

[66] غسان صبري كاطع: الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، ط1، المكتبة الوطنية للنشر، عمّان – الأردن، 2011م – 1432هـ.

[67] فوزية عبدالستار: المساهمة الأصلية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م،، وكذلك: مأمون سلامة: قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م.

[68] كامل محمد حسين عبدالله حامد: أحكام الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010/3/30م.

[69] للمزيد راجع: المادة (3) إتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة في باليرمو(إيطاليا) 15 أكتوبر 2000م، منشورات الأمم المتحدة رقم (1).

[70] المحامي/ محمد أمين الرومي: الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، المجلة الكبرى، مصر، 2010م.

[71] محمد الشمراني: الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض، 2001م،.

[72] محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد (204)، الرياض، 1419هـ 1999م.

[73] محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق للنشر، ط1، القاهرة، 2004م.

[74] المعجم الوسيط، إصدارات مجمع اللغة العربية بمصر 1980م، باب الجيم– د: محمد عبدالله العاقل، مرجع سابق،

[75] مفيد نايف الديلمي: غسيل الأموال في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، دار الثقافة للنشر، عمّان، 2005م.

[76] مكتب النائب العام، الجمهورية اليمنية، منشور بالقوقل، تاريخ الدخول 2024/1/11م.

[77] مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة في الفترة 29 أبريل إلى 8مايو 1995ق، التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية (CA\CP17) أنظر: كذلك محمد الأمين البشري: التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أبو ظبي في الفترة 14 – إلى 1998/9/18م، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999ق.

[78] المؤتمر الثامن لقادة الشرطة والأمن العربي بعنوان: (المستجدات الدولية في جمال الإجرام المنظم) والمنعقد في تونس في 1994/10/14م، منشور كذلك بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثاني كذلك،أنظر كذلك: د. محمد سامي الشوا: الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

[79] نزيه نعيم شلالا: الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والإتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.

[80] يقصد بالمنهج: فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل كشف عن حقيقة مجهولة، أو من أجل البرهنة على حقيقة لا يعرفها الآخرين.

مراجع اجنبية:

[1] Anaerson, mal cohn. (1997). Interpol and the Developing system of Po – lice vooperation. Cincinnata OH.
[2] B. Cherestopher, les systems pe'naux i IPereuve ae crime orqanise', Rev. INTER. Dr. Pen, 1996,
[3] Donald r. Cressy (theft of notion) newyourk, harper ana Row Publishers, 1969.
[4] Jacques Borricand, criminalite orqanisee et ordre aans la societe, P.V.D' Aix Marseille, Marseille, 1997.
[5] john E Conklin. (criminology) N. Y. 1981.
[6] La Crminalite' Orqanise'e, La Do Cumentation Francaisa, Paris 1996, .
[7] Marie – Christine Sordino/Droic Penal General – Ed Elli pses. Paris – france 2002.
[8] Michel Quille, le crime organise', ae Mythe a'la Realire' N° 1, Paris, 1999.
[9] prevention et repression du crime orqanize (8 eme congeries aes nation unies pour la prevention au crime et letraitment aesdelin gunks).
[10] Xavier Raufer et Stephan Qu ere: Le crim organize,1re edition, Janvier 2000, Presses Universitaires ae de France.